


الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
THE PALESTINIAN INDEPENDENT
COMMISSION for CITIZENS' RIGHTS



لا لعدالة الشارع

تقرير خاص

حول قضايا مُحالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية
بسبب ضغط الرأي العام

سلسلة تقارير خاصة (1)

آب، 2000

واقع جديد لدولة جديدة

يمر الشعب الفلسطيني بمرحلة تاريخية حرجة، ألا وهي مرحلة بناء الدولة الفلسطينية المستقلة، مما يستدعي حشد الطاقات العلمية والمهنية على وجه سواء. فمرحلة التأسيس تكون عادة أهم المراحل لوضع القاعدة الأساسية والتي تشكل حجر الزاوية للتطور العلمي السليم للمجتمع الحضاري المعاصر. ومن الظواهر الجديدة نسبياً في المجتمع الفلسطيني والتي تحتاج إلى دراسة علمية وعملية هي ظاهرة السكن المشترك في الأبنية المتعددة الطوابق. هذه الظاهرة الجديدة نسبياً آخذة بالازدياد بصورة مضطربة وسريعة بعض الشيء لتلبي حاجات إزدياد عدد سكان الشعب الفلسطيني ولتحل مشكلة السكن لأصحاب ذوي الدخل المتوسط والمتدني من فئات هذا الشعب.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل هذه الظاهرة وما ينطوي عليها من إنتاج ومعالجتها بمنطق قانوني يستند إلى منهجية تحليلية لقانون رقم (1) لسنة 1996 بشأن تملك الطبقات والشقق والمحلات وقرار وزير الإسكان رقم (2) لسنة 1997 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تملك الطبقات والشقق والمحلات والتطرق إلى نظام الأبنية المتعددة الطوابق بقطاع غزة.

وتدور محور هذه الدراسة حول ما تعالجه هذه القوانين والأنظمة من أمور تنظيمية ومدى توافق هذه القوانين والأنظمة مع الواقع الفلسطيني وتحديد الإشكاليات التي لم يتطرق لها القانون ووضع حلول مقترحة تتناسب مع التطور الاجتماعي وتوصيات للدراسات اللاحقة.

تحتوي هذه الدراسة على فصل لواقع السكن في فلسطين وفصل آخر للقوانين والأنظمة التي تعالج ظاهرة السكن المشترك في الأبنية المتعددة الطوابق وفصل يحدد الإشكاليات والطرف المقترحة لحل هذه الإشكاليات وفصل أخير توضع فيه توصيات الباحث والنتيجة.

واقع السكن في فلسطين

مما لا شك فيه أن الشعب الفلسطيني يواجه مشكلة كبيرة في نقل كبير للسكن نتيجة عدة عوامل أهمها عامل الإحتلال الإسرائيلي. وكما هو معروف لدى الجميع، قامت إسرائيل عام 1967 بإحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة وبسطت سيطرتها على هذه المناطق عن طريق إصدار الأوامر العسكرية والتي بموجبها تم تحويل الصلاحيات التشريعية والتنفيذية للحكم

العسكري الإسرائيلي. وقام الإحتلال بمصادرة ما يقارب 6 ملايين دونم من أراضي الضفة والقطاع بغرض إنشاء مستوطنات وطرق إتقافية تصل المستوطنات ببعضها البعض وأيضاً بغرض إنشاء معسكرات للجيش الإسرائيلي المتمركز في الضفة الغربية وقطاع غزة¹. وفي ظل محدودية الأراضي ونسبة زيادة السكان في الضفة والقطاع فإن الإستيطان والإستيلاء المنظم على هذه الأراضي فاقم من تدهور مشكلة السكن. حيث يقدر عدد سكان فلسطين لعام 200 بـ 3.238.493 نسمة، وتتدخل ضمن هذه الإحصائيات منطقة شرقي القدس والضفة الغربية وقطاع غزة وتم حسابها على أساس معدل النمو السنوي بنسبة 3.8%، ويتوقع أن يصبح عدد السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة أكثر من (4) ملايين نسمة في عام 2010 وأكثر من (5) ملايين نسمة في عام 2015م وفوق السبعة ملايين نسمة في عام 2025².

وقامت إسرائيل أيضاً بفرض قيود على الملكية وتسجيل الأراضي وعلى إستغلال الفلسطينيين للأراضي وأنتهجت سياسة هدم البيوت وتفريغ الأرض من ساكنيها عن طريق الإبعاد الجماعي والفردي وعن طريق سحب الهويات من المواطنين الفلسطينيين ورفضت عودة مئات الآلاف الذين تم تشريدهم إلى الدول المجاورة عشية الحرب وقامت بتضييق الخناق على الإقتصاد الفلسطيني وجعله إقتصاداً تابعاً لإقتصاد إسرائيل عن طريق خلق عمالة فلسطينية رخيصة للإقتصاد الإسرائيلي. وساعد في ذلك أيضاً إغلاق السوق الإسرائيلي في وجه العمالة الفلسطينية بشكل متكرر وبشكل متواصل منذ شهر آذار عام 1993 مخالفة بذلك الشرعية الدولية ومادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة والمادة 12 من الإتفاقية العالمية للحقوق المدنية والسياسية. ويأتي هذا الإغلاق كنهج منظم من قبل إسرائيل لتدمير الإقتصاد الفلسطيني عن طريق العقاب الجماعي وعدم السماح للعمال الفلسطينيين للوصول إلى أماكن عملهم إلا بحيازة تصريح من قبل السلطات العسكرية الإسرائيلية مما أدى إلى خسارة الإقتصاد الفلسطيني بنحو يقدر بين (4) إلى (06) ملايين دولار في اليوم.

أدت سياسة الإحتلال الإسرائيلي هذه إلى حرمان الإنسان الفلسطيني من حقه في السكن الملائم، إذ أن شبكتي المياه والكهرباء تعاني من تدهور واضح نتيجة السيطرة الإسرائيلية على جزء كبير من مياه الضفة الغربية وقطاع غزة ونتيجة حفر الآبار الإسرائيلية على أعماق كبيرة تزيد من ملوحتها عاماً بعد عام وزيادة نسبة الإستهلاك المحلي مع الإزدياد في عدد

¹PXBS, Population, Housing and Establishment Course, Dec. 1997; Population Statistics 1999.

²PASSIA 2000, 254 - 255.

السكان الفلسطينيين في الضفة والقطاع وتلويث المياه الجوفية بفضلات التصريف لعدم وجود شبكة مجاري عامة والإستعاضة عنه بحفر إمتصاصية. كما أن إمداد المياه بالمنازل من قبل البلديات يتعرض إلى توقف إمداد لساعات أو أيام وهناك بعض المناطق لا يصل الماء إلى منازلهم بانتظام وغالباً ما تصل إليها بقوة ضعيفة بحيث لا تصل في بعض الأحيان لخزانات المياه في الأبنية المرتفعة نسبياً. أما بخصوص الكهرباء، فإن تزويد المنازل بها في الضفة والقطاع يتعرض إلى إنقطاع بين الحين والآخر، لضعف شبكة الكهرباء أو بسبب عدم تسديد بعض المشتركين فواتيرهم لتدهور الأوضاع الإقتصادية، إذ أن نسبة كبيرة جداً من الشعب الفلسطيني يعتمدون في دخلهم على العمل في إسرائيل والذي تأثر بشكل مباشر من سياسة الإغلاق التي إعتدتها إسرائيل كعقاب جماعي كما أسلفنا سابقاً. إضافة إلى إرتفاع أثمان إستهلاك الكهرباء.

وفي خضام التطورات السياسية الجديدة على الساحة الفلسطينية، قامت منظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إتفاق إعلان المبادئ مع الحكومة الإسرائيلية حول ترتيبات حكومة ذاتية للفلسطينيين. وقد جاء الإتفاق نتيجة مفاوضات سرية قام بها الطرفين في أوسلو عاصمة دولة النرويج وتلى ذلك توقيع إتفاقات أخرى كالإتفاق الإقتصادي المعروف بإتفاق باريس بتاريخ 1994/1/31، وإتفاق حول غزة وأريحا والمعروف بإتفاق القاهرة بتاريخ 1994/5/4، والإتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة والقطاع بتاريخ 1995/9/28، وإتفاقية الخليل بتاريخ 1997/1/15، ومذكرة واي ريفر بتاريخ 1998/10/23، وإتفاقية شرم الشيخ، بتاريخ 1999/9/4. وتم بمقتضى هذه الإتفاقيات إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية وإنسحاب الجيش الإسرائيلي من مناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة. حيث تم تقسيم الضفة والقطاع بموجب هذه الإتفاقية الضفة والقطاع بتاريخ 1995/9/28، وإتفاقية الخليل بتاريخ 1997/1/15، ومذكرة واي ريفر بتاريخ 1998/10/23، وإتفاقية شرم الشيخ، بتاريخ 1999/9/4. وتم بمقتضى هذه الإتفاقيات إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية وإنسحاب الجيش الإسرائيلي من مناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة. حيث تم تقسيم الضفة والقطاع بموجب هذه الإتفاقية إلى ثلاث مناطق يطلق عليها (أ) و (ب) و (ج). فالمنطقة (أ) تكون تحت السيادة المدنية والأمنية الفلسطينية أما المنطقة (ب) تكون السيادة الأمنية خاضعة لإسرائيل والسيادة المدنية خاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية والمنطقة (ج) تكون السيادة المدنية والأمنية فيها خاضعة لإسرائيل.

ولغرض هذه الدراسة تشكل الصلاحيات المدنية الخاضعة للسلطة الفلسطينية 60% من مساحة أراضي قطاع غزة و 37% من مساحة أراضي الضفة الغربية (منطقة أ + منطقة ب). إن في تولي السلطة الفلسطينية مسؤولية إدارة وتقديم الخدمات المدنية المختلفة على هذه المناطق تغييراً كبيراً في السعي نحو إحترام الحقوق المختلفة وبالأخص حق السكن الملائم بالرغم من أن السلطة الفلسطينية ليس لها سلطات كاملة كسلطة الدولة المستقلة إلا أنها أبدت إستعدادها لاحترام حقوق الإنسان والعمل على صيانتها. غير أن السلطة الفلسطينية في سعيها إلى توفير السكن تواجه عدة معوقات منها ما خلفه الإحتلال الإسرائيلي بصورة مباشرة مثل تقييد مساحة وحدود مراكز التجميع الفلسطينية حيث قامت سلطة التنظيم الإسرائيلية بمنع التوسع خارج مناطق التجمعات الفلسطينية على الرغم من أن الأرض المنوي التوسع عليها مملوكة فلسطينياً وقد تم تثبيت هذا الأمر في إتفاقية غزة أريحا. ومنها معينات غير مباشرة مثل إرتفاع أسعار الأراضي وتدني دخل الفرد الفلسطيني.

إن بقاء الوضع كما هو عليه يضيق الخناق على سعي السلطة الفلسطينية في الشروع بتنفيذ مسؤولية الإسكان التي تم وراثتها من الإدارة المدنية للإحتلال الإسرائيلي.

المجلس الفلسطيني للإسكان:

تأسس المجلس الفلسطيني للإسكان عام 1991 وهو مؤسسة غير حكومية وغير ربحية ومقره الرئيسي في القدس ويعتمد في تمويل مشاريعه على الهبات والتمويل الغير مشروط ويهدف إلى دراسة مشكلة الإسكان في فلسطين وطرق حلها والقيام ببناء مشاريع إسكانية وبيعها أو تأجيرها إلى ذوي الدخل المحدود وصرف القروض لتحسين وبناء المساكن. قام مجلس الإسكان الفلسطيني بتنفيذ عدة مشاريع لإقامة أبنية سكنية متعددة الطوابق وينظر المجلس فإن البناء المتعدد والطوابق ليس هو الحل الأنسب للمشكلة السكنية في الضفة الغربية وقطاع غزة إلا أن ندرة الأرض وإرتفاع أسعارها جعل المجلس باتباع هذا النمط من المشاريع حتى تتناسب تكلفة الشقة مع إمكانيات الفئات المستهدفة ذوي الدخل المتوسط والمتدني. وقام المجلس الفلسطيني للإسكان بعدة مشاريع أخرى وبوضع برامج قروض يستهدف الفئات السكنية المحدودة الدخل بهدف بناء وتحسين منازل قائمة ووضع برامج لتطوير وتحسين المنازل المحيطة بمشاريع الإسكان وبرنامج لتطوير الأحياء القديمة في الضفة الغربية وقطاع غزة من حيث الشوارع وترميم الأبنية القديمة.

وزارة الإسكان الفلسطينية:

منذ تولي وزارة الإسكان مهامها بالإسكان، قامت بتحديد أهدافها لزيادة الرصيد الإسكاني عن طريق محاولة سد العجز في مناطق السلطة الوطنية بشكل يتجاوب مع الزيادة الديمغرافية للسكان واحتياجات العائدين. ويقدر الدكتور زكريا الأغا وزير الإسكان الفلسطيني الأول بأن ما لا يقل عن 250 ألف وحدة سكنية يجب بناءها لحل مشكلة الإسكان في فلسطين خلال العشرة سنوات القادمة، أي ما بين 1995 إلى 2005.

وتقوم الوزارة بوضع المشاريع الخاصة بالإسكان والموافقة على المشاريع المقدمة من قطاع الإستثمار الخاص وإصدار الأنظمة والقرارات التي تتعلق بتنظيم عملية الإسكان بما يتوافق مع الواقع الفلسطيني، إذ أن الوزارة ترى أنه لا يمكن الإعتماد على المعايير الدولية الخاصة بحصة الفرد من مساحة الوحدة السكنية نظراً لمحدودية وإرتفاع سعر الأراضي والكثافة السكانية المتزايدة.

ظاهرة الأبنية المتعددة الطوابق:

منذ قرنين بدأت ظاهرة الأبنية المتعددة الطوابق تزداد في الضفة الغربية وقطاع غزة كجزء أساسي لحل مشكلة السكن من قبل القطاع الخاص والعام. وما يحكم هذه الظاهرة من وجهة القطاع الخاص هو مبدأ الربح الذي لا يهدف مطلقاً إلى حل مشكلة الإسكان كما أن بعض المستثمرين في هذا القطاع يقومون ببناء عدة للطوابق فيه مخالفة صريحة للرخص الذي يحصلون عليها دون أن تتخذ بحقهم أي إجراءات قانونية رادعة وغالباً ما يتم بناء هذه الأبنية دون رقابة ودون مراعاة لقدرة البنية التحتية على توصيل الخدمات اللازمة. ونخص بالذكر والأبراج في قطاع غزة فالبنية التحتية على توصيل الخدمات اللازمة. ونخص بالذكر الأبراج في قطاع غزة فالبنية التحتية والخدمات الموجودة عاجزة عن تلبية إحتياجات الوحدات السكنية في هذه الأبراج.

القوانين والأنظمة التي تحكم نظام الأبنية المتعددة الطوابق:

لما كانت دراستنا هذه تهدف إلى تناول أهم وأبرز القضايا القانونية النظرية والعملية لنظام الأبنية المتعددة الطبقات، فإن البحث في إدارة الأجزاء المشتركة تشكل أهم العوامل في محور البحث كونها تثير إشكالات قانونية تتعلق باستعمال واستغلال وتصرف الساكنين بالمنافع المفترزة والمشاركة على نحو يوازي بين المصالح الفردية لكل ساكن ومصالح مجموع الساكنين من خلال تحقيق التوازن بين مزايا حق الساكن في استعمال الأجزاء المشتركة وبين القيود القانونية العامة والخاصة الواردة على هذا الحق.

ولغاية هذا البحث، سيتم التطرق إلى جزء كبير من مواد قانون رقم (1) لسنة 1996 بشأن تملك الطبقات والشقق والمحلات، إذ أنه يحتوي على فصل كامل في كيفية إدارة العقار ذو الطبقات والشقق المتعددة وعلاقة مالكي هذه الشقق بالنسبة لإدارة الأجزاء المشتركة. وأنه لجدير بالذكر أن هذا القانون لم يكن هدف وضعه حل الإشكالات التي تتعلق بالساكنين في الطبقات المتعددة الأبنية بشكل عام بل كان هدف هذا القانون هو معالجة الإشكالات التي تتعلق بمالكين هذه الطبقات (وليس ساكنين هذه الطبقات كالمستأجرين) من أمور تتعلق بحق الملكية المفترزة والشائعة ونطاقها وطبيعتها وحقوق والتزامات مالك هذه الطبقات والشقق وكيفية إدارة الأجزاء المشتركة ونظام إتحاد الملاك.

كما سينتظر هذا البحث إلى قرار وزير الإسكان رقم (2) لعام 1997 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تملك الطبقات والشقق والمحلات نظام الأبنية المتعددة الطوابق بقطاع غزة لعام 1994 لما يحويه هذا القرار والنظام من أمور قانونية وفنية تتعلق بإدارة الأجزاء المشتركة والمتعلقة بتنظيم جزء من علاقة الساكنين في بعضهم البعض.

قانون رقم (1) لسنة 1996 بشأن تملك الطبقات والشقق والمحلات:

صدر هذا القانون عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 1996/1/6، ويهدف هذا القانون إلى وضع أسس لتنظيم علاقة مالكي الشقق والطبقات والمحلات ببعضهم البعض من ناحية التزاماتهم وحقوقهم وتعريف الأجزاء المشتركة وتسجيل الوحدات العقارية مثل الشقق وعملية تنظيم إدارة العقار للأجزاء المشتركة. ويعرف القانون الشقة على أنها وحدة كاملة مستقلة في طابق سواء أعدت للسكن أو لغير ذلك. وقد حدد القانون نطاق الملكية المفترزة والشائعة من خلال تعداد الأجزاء المشتركة والتي أوردتها على سبيل المثال لا الحصر وهي الأجزاء التي تكون عادة مشتركة بين الملاك وذلك بحكم طبيعتها لأنها معدة لخيمة البناء بكامله مثل الجدران الرئيسية والاساسات والأرض المقام عليها لبناء والأنابيب والأجهزة الرئيسية، أو المعدة لخدمة الملاك وإستعمالهم مثل السلالم والمصاعد والحدائق، وتشمل أيضاً الأجزاء المشتركة، الجدران الفاصلة بين الشقق أو الطبقات وتكون مملوكة على الشيوع بين الجيران فقط، أي أن حالة الشيوع بين بعض الملاك ولا يشترط فيها أن تكون مملوكة بين جميع الملاك، وهي بذلك تدخل في نطاق مفهوم الأجزاء المشتركة¹. ويتم تقدير قيمة وحصة

¹ المادة (3) من القانون الفلسطيني بشأن تملك الطبقات والشقق والمحلات لعام 1996.

كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة حصة في الأجزاء المفروزة وتعتمد قيمة الجزء الخاص لكل مالك حسب نص المادة (15) من قرار وزير الإسكان رقم (2) 1997 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تملك الطبقات والشقق والمحلات التي تقضي بأن:

$$\text{حصة مالك الشقة في الأجزاء المشتركة} = \frac{\text{مساحة الأرض المقام عليها البناء}}{\text{مجموع مساحات الشقق المكون منها البناء}} \times \text{مساحة الشقة التي تخص المالك}$$

وسبب تحديد حصة مالك الشقة في الأجزاء المشتركة هو أن حالة الشيوخ تكون غير مرغوبة بها من الناحية الاقتصادية لما يترتب عليها من إشكالات بين المالكين وتعرف الملكية الشائعة على أنه تملك إثنان أو أكثر شيئاً بسبب من أسباب التملك دون أن تفرز حصة كل منهما فيه، فهم شركاء على الشيوخ. وملكية الشقق والطبقات لا تعد ملكية شائعة لأنها غير شائعة في بعض أجزائها.

وتعتبر مزيج من الملكية الفردية والملكية الشائعة. والملكية الشائعة في الطبقات والشقق هي شيوخ جبري لا تقبل القسمة بسبب الغرض الذي أعد له هذا المال أو بسبب طبيعته التي تنفر من القسمة. وفي الشيوخ الجبري لا يجوز لأي مالك إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء، إلا إذا كان هذا التعديل الذي يقوم به من شأنه أن يعود بالنفع على تلك الأجزاء، ودون أن يغير من تخصيصها أو تلحق ضرراً بالملاك الآخرين ولا يحق للشريك أن يتنازل عن حصته في الشيء الشائع للتخلص من تكاليف حفظها وصانتها. وفرق القانون بين أعمال إدارة المال الشائع بأعمال إدارة معتادة، وهي الأعمال التي لا تهدف إلى إحداث تغيير أساسي في المال الشائع وهو ما يستقر عليه أغلبية الشركاء وبين أعمال الإدارة الغير معتادة، وهي الأعمال التي تهدف إلى إحداث تغيير أساسي في الغرض الذي أعد له المال الشائع مثل الهدم أو البناء في الأجزاء المشتركة. وأعمال الإدارة الغير عادية تحتاج إما أغلبية ثلاثة أربعا المالكين أو جميعهم حسب ما نص عليه القانون.

وقد نص قانون رقم (1) بشأن تملك الطبقات والشقق على كيفية إدارة العقار المشترك في بعض أجزائه في 23 مادة. وقد نظم القانون كيفية إدارة الأجزاء المشتركة بدون إتحاد الملاك وطبق على هذه الحالة القواعد العامة في إدارة المال الشائع، وقد فرقت القواعد العامة في إدارة المال الشائع¹، وقد فرقت القواعد العامة في إدارة المال الشائع بين أعمال الإدارة المعتادة وغير المعتادة والأولى كما ذكرنا سابقاً هي التي لا تنطوي على تغييرات أساسية أو

¹ نص المادة (21) من القانون الفلسطيني بشأن تملك الطبقات والشقق على أنه "إذا لم يوجد إتحاد ملاك تكون إدارة الأجزاء المشتركة وفقاً للأحكام الواردة في المادة الخامسة والمواد 23، 24، 25، من هذا القانون وكذلك الأحكام الواردة في الملكية الشائعة".

تعديلات في الغرض المعد له الجزء الشائع لذلك لا يحتاج إلا إلى أغلبية بسيطة حسب قيمة أنصبتهم بشأن استغلال وإستعمال المال الشائع، ويعتبر قرار الأغلبية ملزم للأقلية، وإذا لم تتوفر الأغلبية كان لكل شريك أن يلجأ للمحكمة لاتخاذ ما يلزم من تدابير ضرورية لحفظ المال الشائع وللحكمة أيضاً أن تعين مديراً للمال الشائع وهذا ما نصت عليه المادة (23) من القانون الفلسطيني المذكور حيث نصت على أن " أعمال الإدارة المعتادة للأجزاء المشتركة ينفذ بشأنها رأي الملاك بأغلبية الأنصبة والذي يكون ملزماً لباقي الملاك وخلفائهم سواء كان الخلف عاماً أم خاصاً، فإذا لم تتوفر الأغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الملاك أن تتخذ ما تقتضيه الضرورة أو المصلحة، ولها أن تعين عن الحاجة من يتولى إدارة الأجزاء المشتركة، كما لها أن تتخذ من الإجراءات الوقتية ما يلزم للمحافظة على هذه الأجزاء، وللأغلبية أن تتفق على اختيار مدير بين الشركاء أو من غيرهم لإدارة المال الشائع، فإذا لم تختار الأغلبية مديراً وقام أحد الملاك بالإدارة دون اعتراض من الآخرين يعد وكيلاً عنهم¹، أما أعمال الإدارة غير المعتادة والتي تهدف إلى إحداث أي تغيير أساسي في الغرض الذي أعد له المال الشائع فهي تحتاج إلى أغلبية خاصة تشكل ثلاثة أرباع المال الشائع أو إجماع جميع المالكين في حالات نص عليها القانون.

أما إدارة الأجزاء المشتركة من قبل اتحاد الملاك فإنها تكون وفق قواعد القانون التي نصت على أن يتشكل الاتحاد باتفاق أغلبية الأنصبة وإذا لم يتفق الملاك على تشكيل الإتحاد وزاد عدد الملاك عن أربعة، يقوم ويتشكل الإتحاد بقوة القانون وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون الفلسطيني بشأن تملك الطبقات والشقق حيث نصت الفقرة على أنه " يعتبر إتحاد الملاك قائماً بقوة القانون إذا زاد عدد الملاك على أربعة ملاك، وعليهم أن يواكبوا من يمثلهم لتنفيذ الإجراءات اللازمة لإنشاء الإتحاد، فإذا لم يتفقوا فللمحكمة بناء على طلب أحدهم أو بناء على طلب أي ذوي شأن تعيين من يمثلهم" وبعيداً عن النصوص القانونية التي تتعلق بمنح الشخصية المعنوية للإتحاد وحقه في التقاضي وميزانيته، وتكوين الجمعية العمومية، ومنح القروض للملاك لسداد ما يستحق عليهم من نفقات، وقضايا توكيل أحد الملاك لحضور إجتماعات الجمعية العمومية، فإن سلطات الإتحاد تتمثل فيما تصدره الجمعية من قرارات بأغلبية الأصوات والتي تتعلق بتعيين وعزل مدير الإتحاد، والتصريح لأحد الملاك بإحداث تعديل في الأجزاء المشتركة، وتعديل نسب توزيع النفقات، وتجديد البناء في حالة الهلاك وتوزيع نفقاته، وتصدر الجمعية أيضاً قرارات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء في المسائل التالية:-

- (أ) وضع لائحة داخلية لضمان حسن الإنتفاع بالعقار وإدارته وتعديله
- (ب) إحداث تعديل أو تغيير أو إضافة في الأجزاء المشتركة إذا كان من شأن ذلك تحسين الإنتفاع في حدود ما خصص له العقار، وعلى الجمعية في هذه الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية 000

¹ نصت المادة (24) من القانون الفلسطيني على أنه " إذا قام الملاك بعمل من أعمال الإدارة المعتادة بالنسبة للأجزاء المشتركة ولم يعترض عليه الملاك بأغلبية الأنصبة في وقت مناسب، اعتبر فيما قام به نائباً عن الجميع، فإذا اعترضت الأغلبية فلا ينفذ تصرف المالك في حق باقي الملاك".

ولا يجوز لأي مالك أن يمنح أو تعطل ما قرره الجمعية ولورا فتقضي هذا التنفيذ القيام بأي عمل داخل طبقته أو شقته ولمن يحلقه ضرر بسبب تنفيذ الأعمال التي قررتها الجمعية، الحق في مطالبة الإتحاد بالتعويض.

(ت) التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق العينية بالنسبة للأجزاء المشتركة وتسنثنى التصرفات المنصوص عليها في المادة (33) والتي تكفي فيها أغلبية الأصوات.

(ث) تملك الإتحاد جزءاً من الأجزاء المفروزة، والتصرف فيما يملكه من هذه الأجزاء¹. وأيضاً تعرضت المادة (36) من نفس القانون للمسائل التي يختص بإدارتها الإتحاد والتي تتطلب صدور قرارات بالإجماع من أعضاء الجمعية العمومية حيث نصت على أن:

1- التصرف في جزء من الأجزاء المشتركة إذا كان الاحتفاظ بهذا الجزء ضرورياً للإنتفاع بالعقار وفقاً للتخصيص المتفق عليه.

2- إنشاء طبقات أو شقق جديدة بغرض تملكها ملكية مفروزة"

وإذا كانت هذه النصوص القانونية قد عدت سلطات إتحاد الملاك وهذا موقف جيد من المشرع، إلا أن ذلك لا يمنع من الإتفاق في اللائحة الداخلية للإتحاد على مسائل أخرى يسقط فيها الإتحاد بإدارتها والتصرف بها، أي أن السلطات التي وردت في النصوص ما تتطلبه من أغلبية لم ترد على سبيل الحصر.

وقد نظمت القوانين مسألة تعيين مديراً للإتحاد من قبل الجمعية العمومية وحددت صلاحياته ف تمثيل الإتحاد لدى المحاكم والجهات الإدارية، وتولي تنفيذ نظام الملكية وقرارات الجمعية العمومية²، وقد أورد قرار وزير الإسكان رقم (2) لسنة 1997 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تملك الطبقات والشقق والمحلات في الفصل السابع تحت عنوان إتحاد المالكين في المادة (34) صلاحيات مدير الإتحاد "يقوم مدير الإتحاد بالإشراف على إدارة المصالح المشتركة في البناء والأماكن المشتركة الملحقة والمحافظة عليها وإمساك سجل حسابات المصاريف ويستوفي المصاريف من المالكين كل بنسبة ما يملك من الشقق والطوابق، وإذا تسبب أحد المالكين بوقوع ضرر أو عطل في أي جزء من الأجزاء المشتركة في البناء سواء بنفسه أو بواسطة مستأجره أو وكيله أو زائر أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص منحه حقاً في شقته أو طابقه فتستوفي مصاريف إزالة الضرر وإصلاحه من قبل ذلك المالك، وإذا كان الضرر أو العطل نتج بفعل الطبيعة والقدر، فتستوفي المصاريف من جميع الملاك بنسبة ما يملكه كل واحد منهم من الأجزاء الشائعة".

ولا بد أن نذكر أن قرار وزير الإسكان قد تناول ونظم مسائل تسجيل الأجزاء المفروزة وترقيم الشقق والطبقات وتشكيل إتحاد الملاك وصلاحياته ورسم التسجيل.

وعلى أثر إنتشار الأبراج في قطاع غزة وعدم وجود رقابة عليها، أصدر رئيس السلطة التنفيذية نظام الأبنية المتعددة الطوابق بقطاع غزة والذي يتضمن 37 مادة. ويعتبر هذا النظام

¹ نص المادة (35) من القانون الفلسطيني بشأن تملك الطبقات والشقق.

² مادة 38، 39 من القانون السابق.

من الأنظمة المهمة والقليلة أو الذي يتطرق مباشرة إلى السكن رغم أن هذا النظام يحدد الشروط التطبيقية والمعمارية والإنشائية للأبنية المعددة الطوابق وشروط الخدمات والترخيص، أي جملة الأمور الفنية، وليس الأمور الذي تحكم علاقة الساكنين ببعضهم البعض من الناحية القانونية والاجتماعية.

ويؤكد هذا النظام على ضرورة تمتع الأبنية المتعددة الطوابق بخدمات أساسية، يضع شروطاً فيما يخص تلك الخدمات على طالب البناء الإلتزام بها وهي تشمل توفير التهوية الملائمة وتوفير المياه بالقدر الكافي والمناسب للإستهلاك وتوفير خزانات ومضخات وضمان عدم تلوث المياه المستهلكة وعدم تعرضها للتلوث وضرورة توفير المرافق الأساسية وتخصيص موقع مناسب لتجميع النفايات وربط البناء بشبكة مجاري وتزويد البناء بعدد مناسب من المصاعد حيث لا يُعطى رخصة للبناء الذي يزيد عدد طوابقه عن أربعة طوابق وحتى تسعة طوابق ما لم يكن به مصعد واحد، وأكثر من ذلك يجب أن يكون به مصعدين، وتزويد البناء بالكهرباء وتوفير مولد إحتياطي، وحماية البناء وساكنه من إخطار الحريق.

الإشكالات في القوانين والأنظمة إن ملكية الطبقات والشقق في الضفة الغربية وقطاع غزة تعبر عن حالة إقتصادية أطرافها الملاك ذوي الدخول المتوسطة والمستثمرين، والتي تضيف إلى العلاقات الاجتماعية أبعاداً جديدة وأن هذا الواقع الإقتصادي والاجتماعي الجديد الذي 0000 به متطلبات تطور الحياة الإقتصادية والاجتماعية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بات بحاجة لمعالجة قانونية سليمة ودقيقة بإعتبارها تعالج مسألة مهمة وحساسة لتجمع العدد من أصحاب الملكيات المفردة أو الساكنين بالإيجارة في عقار واحد، إضافة لوجود أجزاء كثيرة وضرورية مشتركة ما بين الساكنين وما ينشأ عن هذا الواقع من تعارض بين المصالح الفردية والجماعية، وذلك بسبب السلطات الواسعة التي بمنحها حق الملكية عادة صاحبة والتي تتعارض في أحيان كثيرة مع حقوق الغير ومصالحهم هذا بدوره يتطلب نصوص قانونية على درجة عالية من الدقة والمرونة بحيث تمكن من معالجة القضايا والمنازعات التي تنشأ عن هذا الوضع، من خلال فرض قواعد سلوك ليس فقط بين الملاك بل بين جميع القاطنين لتمكينهم من تلبية مصالحهم وممارسة حقوقهم بشكل حضاري.

إن النصوص القانونية الواردة في قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات وقرار وزير الإسكان بشأن اللائحة التنفيذية لنفس القانون، كانت قد عالجت جزءاً من موضوع السكن المشترك ألا وهو علاقة مالكي الشقق والطبقات دون أن تأخذ بعين الإعتبار أن البناء المتعدد الطوابق يمكن أن يكون ملك شخص واحد ويقوم بتأجيرها إلى أشخاص مختلفة حيث لم نجد قانوناً فلسطينياً يعالج هذه المسألة.

إن قانون تملك الشقق والطبقات والمحلات الفلسطيني، كان ملائماً لواقع تملك الطبقات الشقق في الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك من حيث أنها وضعت قواعد عامة في تحديد الأجزاء المفردة والمشاركة ونصت على أبرز صورها وتركت المجال مفتوحاً أما الملاك للإتفاق على غير ذلك بما ينسجم مع مصالحها المختلفة، وهذا ينطبق على حقهم في الإتفاق على إستعمال وإستغلال الأجزاء المشتركة بما يخدم مصلحة الملاك جميعاً وكذلك الإتفاق على قرار وزير

الإسكان رقم (2) لسنة 1996 بشأن تملك الطبقات والشقق والمحلات في المادة (15)¹ لتقدير حصة كل شريك في نفقات ومصاريف الأجزاء المشتركة، هذا بالإضافة لحقهم في الإتفاق على تشكيل إتحاد الملاك بغير قوة القانون، وتحديد نطاق صلاحياته في إدارة الأجزاء المشتركة.

حيث أن هناك بعض القصور في القانون من حيث المعالجة القانونية والشاملة، إذ أن المادة (24) نصت على انه إذا قام أحد الملاك بعمل من أعمال الإدارة المعتادة بالنسبة للأجزاء المشتركة ولم يعترض عليه الملاك بأغلبية الأنصبة في وقت مناسب، اعتبر فيما قام به نائبا عن الجميع، فإذا اعترضت الأغلبية فلا ينفذ تصرف المالك في حق باقي الملاك. لم تحدد المادة لأي جهة تقدم الأغلبية اعتراضها ولم تحدد مدة ألفت المناسب لتقديم هذا الاعتراض. فهل تحدد مدة ألفت المناسب في الأنظمة الداخلية لإتحاد الملاك أم تحدها المحكمة المختصة. وهل الاعتراض يقدم إلى مأمور دائرة الأراضي أم إلى المحكمة أم إلى إتحاد الملاك. وجب على المشرع تحديد الجهة المختصة للنظر في الاعتراض ويفضل أن توكل هذه المهمة إلى مأمور دائرة الأراضي مع منحه صلاحية القاضي، وتحديد المدة الزمنية الكافية لاتفاق الأغلبية بالاعتراض.

المادة (9) من نفس القانون فقرة (1)، نصت على أن يتحمل جميع الملاك نفقات حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وتجديدها وإدارتها كل بنسبة حصته في تلك الأجزاء. ونصت المادة (38) من قرار وزير الإسكان رقم (2) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تملك الطبقات والشقق والمحلات على أن تختص المحاكم بالفصل في الخلافات الناشئة بين أصحاب الشقق والطبقات إذا لم يستطيع المدير حلها ... ويفهم من هاتين المادتين انه في حالة رفض أحد المالكين دفع ما يترتب عليه من نفقات حفظ الأجزاء المشتركة ولم يستطع المدير إقناعه بدفعها، فإن الإتحاد ممثلا بمديره يتوجه إلى المحكمة لإرغام المتخلف عن الدفع بإيداع ما هو مترتب عليه من نفقات. وكما هو معروف إن الأجراءات في النظام القضائي الفلسطيني تأخذ وقتا طويلا ولا تستطيع المحاكم إجمالاً حل جميع المشاكل بصورة سريعة الأمر الذي يؤدي إلى احتمالية مماثلة المتخلف عن الدفع واحتمالية خروجه ويبيعه شقته دون أن يدفع وبقاء الملاحقة القانونية والمطالبة لفترة زمنية تكون طويلة نسبيا مما تؤدي إلى تعطيل مصالح باقي الساكنين في العمارة. نرى أن القانون لم يعالج هذه المسائل البسيطة بشكل فعال ولم ينص على آلية فعالة لحل هذه الإشكاليات البسيطة.

¹ أنظر صفحة 8 القانون.

كما أن الجزء الثاني من المادة (38) من نفس القرار، والتي نصّت على أن الخلافات الناشئة بين المدير وأحد أصحاب الشقق أو الطبقات، يجري التحكيم بشأنها ويكون قرار التحكيم فيها نهائياً. وفي هذه الجزء لم تحدد المادة ماهية التحكيم وكيفية تشكيلها، وهل تشكل من أعضاء اتحاد الملاك أم من محامين أو غيرهم، وعلى أي أساس قانوني يكون قرار التحكيم في هذه الأمور نهائياً وأيضا من الذي يتكلف بمصاريف التحكيم، هل يدفعها اتحاد الملاك أم تكون على حساب أحد الخصوم.

وإضافة على ذلك، لم يحدد القانون الفلسطيني أو قرار وزير الإسكان رقم (2) بشأن تمليك الطبقات والشقق ما إذا كان مدير الاتحاد وأعضاء مجلس الاتحاد المنتخبين هم متطوعين دون مقابل أم يكون عملهم مقابل راتب شهري يتناسب مع جهدهم في إدارة الأجزاء المشتركة.

أما قصور النظام بشأن الأبنية المتعددة الطوابق بقطاع غزة، انه لا يتطرق بشكل من الأشكال إلى الأبنية التي تم إنشائها أو الأبنية التي في طور الإنشاء حيث أنها تفتقد إلى الكثير من المواصفات التي حددها النظام في مواده، ويعتمد نجاح هذا النظام في تنظيم الأبراج بقطاع غزة على جدية تطبيقه وعدم التهاون مع مخالفه حتى لو تطلب ذلك إزالة البناء المخالف للشروط بكامله. ففي قطاع غزة، تم بناء كثيرا من الأبنية المتعددة الطوابق والمعروفة باسم الأبراج بطريقة مخالفة بشكل كبير للنظام، غير أن السلطات المختصة لم تأخذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الشخص المسؤول عن بناء هذه الأبراج محاولة تبرير ذلك بحجة أن إزالة البناء المخالف تؤدي إلى خسارة كبيرة لرؤوس الأموال وتؤدي إلى إلحاق ضررا كبيرا بالاقتصاد الفلسطيني وأن هدم هذه الأبنية المخالفة للمواصفات لا تساعد على حل أزمة السكن وخصوصا في قطاع غزة.

ويؤكد النظام على حق طالب البناء، عند تقييده بالشروط الخاصة التي يضعها هذا النظام للبناء، التقدم للبلدية للحصول على الخدمات المتوفرة كربط البناء بشبكة كهرباء وشبكة مياه وشبكة مجاري. وعلى البلدية منحه تلك الخدمات بغض النظر عن قدرتها على توفير مثل تلك الخدمات ومدى قدرة الشبكات الموجودة من مياه وكهرباء ومجاري وغيره على تلبية متطلبات المبنى الذي في طور الإنشاء، ودون النظر إلى مدى تأثير سكان التجمعات المجاورة للمبنى بذلك ونوعية الخدمات التي سيتلقونها بفعل الضغط الزائد على هذه الشبكات مع بقائها على

حالتها. نلاحظ هنا أن النظام قد هدف إلى حماية ساكني الأبراج وحدهم دون أن يحمي التجمعات المجاورة من وجودها.

كما يؤخذ على هذا النظام بأنه لا يعطي لأطفالنا أية أهمية، حيث لا يخصص أية مساحة خاصة للأطفال للعب وهذه مشكلة كبيرة يعاني منها أطفالنا، ونادراً ما نجد أماكن خاصة للعب الأطفال وغالباً ما نجدهم يلعبون في الشوارع والأزقة.

كما أن المادة (8) من النظام السابق الذكر أعطت اللجنة المختصة بالتنظيم صلاحية جواز عدم منح الترخيص المطلوب للبناء إذا كان البناء المنوي إقامته يقع في المناطق أو الشوارع التي ترى اللجنة بقرار مسبب من هيئة البلدية وقف الترخيص فيها مراعاة لظروف العمران أو إعادة التخطيط الهيكلي أو التفصيلي لكل أو لبعض مناطق النفوذ، على ألا تتجاوز مدة التوقيف سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة سنة أخرى فقط.

هذه المادة أجازت للجنة التنظيم عدم منح الترخيص ولم تلزمها، فالجواز في هذه المادة ليس ملزماً وكان من المنطق السليم أن يكون للبلدية أو للجنة التنظيم الحق في عدم منح الترخيص حتى تكون المادة وجوبية وليس جوازية¹. ومن جهة ثانية، إن وقف الترخيص للبناء ليس نهائياً، فهو قابل للتמיד سنة أخرى فقط وقابل لعدم التمديد أيضاً، ولم ينص القانون على ماذا سيحدث في حالة إنتهاء فترة التمديد الثانية.

فإذا كان البناء مفتوحاً في منطقة معينة ولم يمنح الترخيص لهذا السبب أو لظروف العمران أو إعادة التخطيط الهيكلي أو التفصيلي فما الذي يجعل عدم منح هذا الترخيص جازماً.

التوصيات:

كما أسلفنا سابقاً أن القانون وقرار وزير الإسكان الفلسطيني والنظام الخاص بقطاع غزة لم تكن قوانين شاملة ولا تعالج جميع الإشكالات الناتجة عن السكن المشترك بشكل عام بل جاءت لتعالج بعض القضايا منها مثل حقوق مالكي هذه الطبقات والشقق وليس المنتفعين منها. فيجب وضع وصياغة قوانين شاملة تنص على حل الإشكالات التي تنتج عن قضايا السكن المشترك كوضع حلاً لمشاكل الإزعاج وخلق الضوضاء وآلية تنظيم جهة فعالة لحل الخلافات بصورة سريعة وعدم تركها للمحاكم. فقانون الأراضي والبيوت المشتركة الإسرائيلي مثلاً حدد أوقات

¹ المهندس علي أبو شهلا، قراءة في نظام الأبنية في قطاع غزة، جريدة القدس 1994/10/19.

لمنع الساكنين في البيوت المشتركة من خلق إزعاج أو ضوضاء ما بين الساعة 10 مساءً وحتى الساعة صباحاً وما بين الساعة الثانية من بعد الظهر حتى الساعة الرابعة ظهراً كما أنه أعطى صلاحية واسعة لمراقب قاضي تسجي الأراضي لحل النزاعات بآلية فعالة وسريعة لا تحتتمل التأخير.

كما أنه من الضروري مراجعة القوانين السائدة في الضفة الغربية وقطاع غزة الخاصة بحقوق السكن وعلاقة الساكنين ببعضهم البعض وتنظيم هذه العلاقات والحقوق والعمل على دمج المعايير الإنسانية التي لا تتضمنها القوانين المحلية ضمن التشريع المحلي ليكون لها قوة النفاذ ويجب أن تكون هذه التشريعات قادرة على حماية حقوق الساكنين. ويجب توفير آلية معالجة قضائية لكل من تتعرض حقوقه للإنتهاك غير الآلية التقليدية عن طريق المحاكم والتي تأخذ وقتاً طويلاً وإجراءات كثيرة.

ويجب أن يتم توفير الحماية القانونية لكل فرد من الساكنين من خدمات كالحق في مياه الشرب النظيف والكهرباء وما يتعلق بالصحة العامة من مرافق، كالتخلص من النفايات وتصريف المياه وخدمات الطوارئ كالإسعافات والمطافيء وتوفير حديقة ملائمة صحية لأطفال الساكنين في البناء.

يجب أن يتم العمل على توفير السكن الملائم من قبل وزارة الإسكان والهيئات الخاصة لتوفير إسكانات لذوي الدخل المحدود والمتوسط الغير قادرين على البناء المستقل، كما أنه يجب على السلطة الوطنية الفلسطينية أيضاً أن توفر سكن ملائماً لذوي الإحتياجات الخاصة وذوي المشاكل الصحية والأمراض المزمنة.

يجب أن يضمن القانون أن يكون السكن ملائماً لكل فرد وأن يكون القطاع الخاص والعام ومالكو المنازل المؤجرة ملزمين قانوناً بإصلاح المنازل المؤجرة وضمان أهليتها من الناحية الصحية كأن يخصص جزء من بدل الإيجار لغرض تحسين ظروف المسكن.

يجب على السلطة الفلسطينية أن تضع قيوداً على المضاربة فيما يخص الإسكان كأن تقيد حق أصحاب العقارات إلى أقصى درجة ممكنة في ترك منازلهم وعقاراتهم فارغة وبدون إستخدام في الوقت الذي يعاني الشعب الفلسطيني من مشكلة إسكانية كبيرة تزداد بشكل مضطرب مع زيادة عدد السكان.

ويجب ضمان حق الأفراد بالحصول على المعلومات الكاملة والتي تخص السكن ويشمل ذلك حقوق السكن القانونية وكل القوانين ذات العلاقة بالسكن ومواقع المساكن غير المأهولة والمساكن المراد تأجيرها وبيعها وغير ذلك من أمور.

ويجب ضمان حق الأفراد في المشاركة بشكل ديمقراطي في جميع القرارات التي لها تأثير مباشر على حقوق المواطنين في السكن.

لا لعدالة الشارع

تقرير خاص

حول قضايا مُحالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام

مقدمة

شهدت المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية خلال السنتين السابقتين عدداً من مظاهر الاحتجاج العنيفة، رافقتها مسيرات ومظاهرات غير سلمية، بلغت في بعض الأحيان إلى حدّ المواجهات المسلحة بين المواطنين وبين قوات الأمن الفلسطيني، وأعمال تخريب واسعة طالت الممتلكات العامة والخاصة. تمت تلك الاحتجاجات كرد فعل شعبي على جرائم بشعة ضد ضحايا أبرياء، أو جرائم ناتجة عن خلافات بين أفراد أو عائلات أدت إلى سقوط قتيل أو أكثر، ناهيك عن الجرحى والأضرار المادية.

تمثلت مطالب هؤلاء المحتجين أساساً بإصدار أقسى العقوبات، وبأسرع وقت، بحق من يعتقدون بأنهم قتلة ومعتدون. وغالباً ما تكون المطالب مفصلة وواضحة، أولها مطالبة رئيس السلطة التنفيذية بتحويل ملف القضية إلى محكمة أمن الدولة، ومن ثم إصدار الأحكام السريعة والرادعة. ولا تقل مطالبتهم في حال جرائم القتل والاعتصاب عن الإعدام، مع التأكيد على ضرورة التعجيل في تنفيذه. وبخلاف ذلك يهدد المحتجون باستمرار الاحتجاجات، وبالخروج إلى الشوارع، وإعلان الإضراب التجاري، والاقتصاص أو الانتقام من الجناة دون انتظار حكم القضاء. وفي حالات أخرى كانت مطالب المحتجين على نقيض المطالب السابقة، إذ تمثلت في الضغط نحو منع تنفيذ حكم الإعدام، أو الاحتجاج على أحكام محكمة أمن الدولة، باعتبارها قاسية ومبالغا فيها وغير قانونية، ومن ثم المطالبة بإحالة القضية من جديد إلى محكمة مدنية.

وتراوحت ردود فعل السلطة الوطنية على مطالب المحتجين، ما بين الاستجابة الكاملة والسريعة وما بين إهمال المطالب أو تجاهلها. وفي ثلاث حالات في محافظات غزة انتهت القضايا بإصدار محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية عقوبة الإعدام بحق ثلاثة متهمين، وصادق رئيس السلطة التنفيذية على تلك القرارات، وتم تنفيذ عقوبة الإعدام تحت ضغط

الرأي العام. وأصدرت محكمة أمن الدولة في قضايا أخرى أحكاماً بالإعدام، غير أنه لم يتم تنفيذ أي منها حتى الآن. وكان آخرها الأحداث التي شهدتها محافظة رام الله والبيرة في بداية شهر تموز الحالي 2000، والتي راحت ضحيتها المواطنة أحلام دقماق من البيرة في 2000/7/1، وإصدار محكمة أمن الدولة فجر اليوم التالي قرارها القاضي بإعدام الجاني راجي صقر من سكان مخيم الأمعري.

إنّ وضعاً كهذا، بحيث يأتي ردّ السلطات العامة، وخاصةً أجهزة العدالة فيها، متساوياً مع مطالب المحتجين، بهذا الاتجاه أو ذلك، لا يمكن القبول به بتاتاً في دولة تطمح إلى الديمقراطية وإلى الاحتكام إلى مبدأ سيادة القانون. فقد أناط القانون بجهاتٍ محدّدة صلاحية ملاحقة الجرائم ومتابعتها والتحقيق فيها، ونص على ضرورة التقيد بالإجراءات الكفيلة بضمان العدالة، ثم ترك الأمر بعد ذلك للجهات القضائية المختصة لتقرر الحكم وفق نصوص القانون، دون أن يُسمح لأحد بالضغط أو الإملاء عليها أو حرفها عن مسارها لأن أحكامها عنوان الحقيقة بعد أن تكتسب الدرجة القطعية. وهذه الطريقة، دون غيرها، كفيلة بحلّ المشكلة من جذورها، وضمان عدم تفجرها مستقبلاً. فقد أثبتت التجارب السابقة أن الاستجابة السريعة لمطالب المحتجين وإصدار الأحكام بسرعة عن محاكم أمن الدولة لم تكن حلاً ناجعاً، وإن تبدى أثرها بإيقاف الاحتجاجات وعودة الأمور إلى وضعها الطبيعي. بل على العكس من ذلك، فكثيراً ما تكون الأحكام التي تصدرها محاكم أمن الدولة سبباً في تفجر الأحداث مرةً أخرى من قبل ذوي من صدرت بحقهم الأحكام، وكثيراً ما تتجدّد الأحداث على ذات المشكلة مرةً أخرى، كما حدث في قضية المواطن رائد صبحي العطار في غزة، خلال عام 1999، احتجاجاً على قرار محكمة أمن الدولة الصادر بحقه بتاريخ 2000/3/10 والقاضي بإعدامه.

إنها ليست حادثة واحدة أو حادثين، بل هي مجموعة من الحوادث المتشابهة في أسبابها ونتائجها ونمط التعامل معها. وفي ظلّ تأخر الأجهزة الأمنية عن التدخل في الوقت المناسب لمنع تطور الأحداث، يكاد المرء يجزم أنها ظاهرةٌ آخذة في التجذر يوماً بعد يوم، راسمة الخطوات والإجراءات التي ينبغي على الدولة وعلى أجهزة عدالتها القيام بها مستقبلاً تجاه أي جريمة قتل أو أي حادثة اعتداء، وأن الجزاء والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها يجب أن تكون على حسب رغبة المحتجين.

للأسباب أعلاه، رأينا في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن تسليط الضوء في هذا التقرير الخاص على هذه الظاهرة الخطيرة، وتوصيفها وتبيان أسبابها وما تأتي به من نتائج سيئة، وربما مدمرة، على أمن وأمان المواطنين. إن أحداثاً من هذا النوع غالباً ما تكون مدخلاً لانتهاك جملة من حقوق المواطنين، على رأسها حق المواطن في محاكمة عادلة. لكل ذلك رأينا أن نتناول في هذا التقرير وصفاً وتحليلاً لبعض هذه الحوادث، آخذين بعين الاعتبار الظروف الموضوعية التي تحيط بكل قضية، خاتمين إياه بعددٍ من التوصيات نضعها بين يدي الجهات الرسمية المسؤولة في السلطة الوطنية الفلسطينية عن تطبيق القانون أمليين أن تؤخذ بجديّة قصوى.

1. عرض موجز لبعض القضايا:

قضية عائلة أبو سلطان:

بتاريخ 1998/8/27، وعلى خلفية شجار عائلي وقع في منطقة النصيرات في محافظة دير البلح بين أفراد من عائلة أبو سلطان وأفراد من عائلة الخالدي، نتج عنه وفاة كل من مجدي إبراهيم الخالدي، وشقيقه محمد إبراهيم الخالدي، وإصابة شقيقهم الثالث عبد العظيم بجراح، اندلعت احتجاجات عنيفة في مختلف أنحاء قطاع غزة، تركّزت في منطقة النصيرات، تخللها إعلان الإضراب التجاري وإشعال النيران في الإطارات. وطالب المحتجون بإيقاع أقصى العقوبات بحق المتهمين رائد كمال أبو سلطان ومحمد كمال أبو سلطان، وكانا يعملان في أحد الأجهزة الأمنية. في ذات اليوم أحيلت القضية إلى محكمة عسكرية خاصة تمّ تشكيلها للنظر في هذه القضية. وخلال ثلاثة أيام عقدت المحكمة ثلاث جلسات متتالية أدانت في الأخيرة منها المتهمين المذكورين من آل أبو سلطان بقتل الشقيقين من آل الخالدي، وأصدرت في 1998/8/29 حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص على المتهمين رائد ومحمد أبو سلطان، وقد صادق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على الحكم في اليوم التالي الموافق 1998/8/30، ونفذ بعد ساعات من التصديق عليه بحضور عدد من الوزراء وأعضاء المجلس التشريعي ومسؤولي الأجهزة الأمنية وأفراد عائلة الخالدي، إضافةً إلى حشد من المواطنين.

من الجدير بالذكر أنّ هذا يعتبر أول حكم بالإعدام يتمّ تنفيذه منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، وأول حكم إعدام يتمّ تنفيذه منذ عام 1967.

قضية العقيد أحمد عطية أبو مصطفى:

بتاريخ 1999/2/19، اتهمّ المواطن المذكور بخطف وَاغتصاب طفل من مدينة خانينونس لا يتجاوز عمره الست سنوات. في أعقاب ذلك قام المواطنون في مدينة خانينونس بإحراق الإطارات ووضع المتاريس على الشوارع وإعلان الإضراب التجاري، ثمّ خرجوا في مسيرة حاشدة نحو مقرّ الشرطة مطالبين بإنزال أقصى العقوبات بحقّ المتهم. على أثر ذلك أمر الرئيس ياسر عرفات بتشكيل محكمة عسكرية خاصة، والتي أصدرت حكمها حوالي الساعة الحادية عشرة من مساء 1999/2/25 بإعدام المواطن المذكور رمياً بالرصاص بتهمة هتك العرض وإثارة الجماهير ضد السلطة الوطنية الفلسطينية. هذا وقد تمّت المصادقة على الحكم المذكور وتمّ تنفيذه عند الساعة الثانية من فجر اليوم التالي أمام عدد من المسؤولين في السلطة الوطنية. بعد تنفيذ حكم الإعدام عاد الهدوء إلى مدينة خان يونس، وعبّرت عائلة الطفل والقوى السياسية والفعاليات الشعبية وخطباء المساجد في محافظة خانينونس عن ارتياحهم الشديد لتنفيذ حكم الإعدام بحقّ العقيد أحمد عطية أبو مصطفى، وأبرقوا رسائل الشكر والامتنان إلى كل من ساهم في ذلك.

قضية العريف حسين أبو نحل:

بتاريخ 1998/10/23، وأثناء شجار عائلي في مخيم الشاطئ بين أفراد من عائلة أبو نحل، توفي الشرطي أيمن محمود أبو نحل إثر إصابته بعيار ناري إتهم بإطلاقه عليه العريف حسين هاشم صالح أبو نحل، وهو يعمل عريفاً في الأمن الوطني. أحيّلت القضية إلى المحكمة العسكرية العليا (محكمة أمن الثورة). ومساء 1999/12/27، أدانت المحكمة المتهم حسين هاشم صالح أبو نحل بالقتل العمد لقريبه الشرطي أيمن محمود أبو نحل، وحكمت عليه بالإعدام رمياً بالرصاص. وقد رافقت جلسات المحاكمة مسيرات وتجمعات نظمها ذوو المرحوم، رفعوا خلالها يافطات تطالب بإعدام القتلة. لم تتم المصادقة على الحكم، وبالتالي لم ينفذ حتى هذا التاريخ.

قضية وسيم الطريفي:

بتاريخ 1998/10/25، وأثناء تظاهرة حاشدة نظمتها حركة "فتح" في رام الله احتجاجاً على اقتحام مكاتبها من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية، توفي الشاب وسيم الطريفي، (17) سنة، إثر إصابته بعيار ناري في رأسه. وقد رافق المظاهرة تبادل لإطلاق النار بين المتظاهرين من جهة، وبين أفراد جهاز الاستخبارات العسكرية في رام الله من جهة ثانية، وأعلن الإضراب التجاري وأشعلت النيران في الإطارات وتم تخريب بعض الممتلكات

العامة. كما نظم أعضاء حركة "فتح" في جنين مسيرة أخرى طالبوا فيها بإيقاع أقصى العقوبات بحق المتهمين.

أحيلت القضية إلى محكمة عسكرية خاصة، أدانت أربعة متهمين من جهاز الاستخبارات العسكرية بتهمة انتهاك حرمة مكاتب حركة "فتح" في رام الله والمس بالوحدة الوطنية ومصالح الشعب الفلسطيني. وحكمت بالسجن أربع سنوات على أحدهم والسجن ثلاث سنوات على الآخرين، في حين برأت جميع المتهمين من تهمة قتل وسيم الطريفي.

ونتيجة لتبرئة المحكمة العسكرية ساحة المتهمين من تهمة القتل، نظم أنصار حركة "فتح" في مختلف محافظات الضفة الغربية اجتماعات ومسيرات، ودعوا إلى الإضراب الشامل، مطالبين بإعادة محاكمة المتهمين وإيقاع أقصى العقوبات بحقهم. وتركزت أعنف المظاهرات في مدينة رام الله حيث نظم عدد من نشطاء حركة "فتح" مظاهرة حاشدة أغلقوا خلالها المحلات التجارية والشوارع وأحرقوا إطارات السيارات. وعلى إثر ذلك تمت إعادة القضية إلى النيابة العامة للتحقيق فيها من جديد، ومن ثم أُحيل المتهمون مرة أخرى إلى محكمة عسكرية خاصة.

ولكن حتى الآن لم يطرأ أي جديد على هذه القضية.

قضية رائد العطار:

بتاريخ 1999/2/1 وأثناء مطاردة مجموعة من أفراد جهاز الأمن الوقائي لثلاثة مطلوبين في مدينة رفح تمّ خلالها تبادل إطلاق النار، توفي النقيب محمد رفعت جودة. بعد ذلك حدثت مطاردات واسعة في مدينة غزة اشتركت فيها الأجهزة الأمنية الأخرى. وأثناء هذه المطاردات توفيت الطفلة فدوى جردانة إثر تعرّضها للدهس بينما كانت تعبر الشارع. كما أعقب مقتل النقيب مظاهرات واحتجاجات صاحبة دعت إليها حركة "فتح"، فقد خرج طلاب المدارس يشاركونهم ممثلون عن الأجهزة الأمنية، وتم إغلاق الشوارع وإحراق الإطارات. هذا إضافة إلى قيام ذوي المرحوم رفعت جودة بإقامة خيمة اعتصام لإستقبال المؤازرين الذين طالبوا بإيقاع عقوبة الإعدام بحق المتهمين، رافضين فتح بيت العزاء ما لم يتم إعدام المتهمين بقتل ابنهم.

أحيلت القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي أدانت المتهمين بقتل النقيب رفعت جودة وأصدرت حكمها في 1999/3/10 بالإعدام رمياً بالرصاص على رائد العطار، فيما حكمت بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة على محمد أبو شمالة، والسجن 15 عاماً على أسامة أبو طه. احتجاجاً على أحكام محكمة أمن الدولة هذه عمّت الفوضى جميع أنحاء المدينة، واندلعت احتجاجات عنيفة

أدت إلى وفاة المواطنين علاء الهمص وخميس سلامة نتيجة إصابتهما بعيارات نارية (لم يتم التعرف على هوية مطلقها).

لم يُصادق رئيس السلطة الوطنية على الحكم وأعيدت القضية للمحكمة مرة ثانية.

قضية أيمن أبو سعدة:

بتاريخ 1999/8/25، وأثناء شجار عائلي في مدينة رفح بين عائلتي أبو العيش وأبو علوان، ولاحقاً لتدخل قوة من الشرطة كان على رأسها المقدم هاني أبو زينة لفض الشجار بين العائلتين المذكورتين، تعرّض المقدم هاني أبو زينة إلى ضربة بالة حادة على رأسه أدت إلى وفاته. أحيلت القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا، وفي مساء يوم الأربعاء الموافق 1999/8/26 أذانت المحكمة المتهم أيمن محمد أبو سعدة بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار. وحينها هتف ذوو المرحوم "يحيا العدل".

لم تتم المصادقة على الحكم وبالتالي لم يتم تنفيذه حتى هذا التاريخ.

قضية الطفلة آلاء سلامة:

بتاريخ 2000/2/4، وأثناء عودة الطفلة آلاء سلامة، وعمرها (5) سنوات، من روضة الأطفال إلى منزلها الكائن في البلدة القديمة في مدينة نابلس، اعترضها المواطن بلال عبد الرحيم شقو (22) عاماً، واقتادها تحت التهديد بسكين إلى حوش مهجور حيث قام باغتصابها. إثر ذلك خرج آلاف المواطنين من سكان مدينة نابلس في مظاهرات صاخبة، وانتشر بينهم عدد كبير من المسلحين ينتمون إلى حركة "فتح"، أخذوا يطلقون الأعيرة النارية في الهواء ويهتفون: "الإعدام الإعدام". كما أصدرت حركة "فتح" في نابلس بياناً قالت فيه أنها "لن ترضى بأقل من عقوبة الإعدام وأن يكون التنفيذ على مرأى ومسمع من الناس..".

لاحقاً لتلك التظاهرة الحاشدة، أصدر الرئيس ياسر عرفات بتاريخ 2000/2/16 قراراً بتحويل ملف القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا، حيث أذانت المتهم باغتصاب الطفلة وحكمت عليه بتاريخ 2000/2/18 بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة. وبعد النطق بالحكم هتف المواطنون المتواجدون في قاعة المحكمة رافضين قرارها ومطالبين بإعدام المتهم. بعد ذلك نظمت حركة "فتح" في محافظة نابلس مسيرة أخرى احتجاجاً على ما تعتبره بالحكم المخفف مطالبة بإعادة المحاكمة وإصدار حكم الإعدام بحق المتهم. وقد أصدر الرئيس ياسر عرفات قراراً بإستثناء المتهم باغتصاب الطفلة من أي عفو.

قضية الوزير أبو صفية:

بتاريخ 2000/4/2، وأثناء تواجده في مكتبه، تعرض السيد يوسف أبو صفية، وزير البيئة، إلى الضرب المبرح من قبل أفراد من عائلة المدير العام للوزارة. أحيلت القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا، حيث أدانت المتهمين، وأصدرت أحكاماً بالسجن ما بين أربع سنوات وأربع سنوات ونصف. بعد صدور الحكم مباشرةً تظاهر عدد من الأفراد في مخيم قلنديا، وأغلقوا الشارع الرئيسي بإطارات السيارات المشتعلة والحجارة. ورافقت هذه الاحتجاجات أعمال تخريب وحفر للشوارع.

قضية أحلام دقماق:

بتاريخ 2000/7/1، وأثناء تواجده المواطنة أحلام دقماق داخل ملحة والدها في رام الله، توفيت نتيجة إطلاق النار عليها من قبل المواطن راجي صقر من سكان مخيم الأمعري، وذلك على خلفية شجار شخصي بين المتهم المذكور وبين شقيقها. في أعقاب ذلك شهدت مدينتا رام الله والبيرة مواجهات وأعمال عنف احتجاجاً على هذه الجريمة، تخللها إطلاق النار في الهواء، وتكسير واجهات المحال التجارية، وإحراق عدد منها. وطالب المتظاهرون بإعدام الجاني.

أحيلت القضية إلى محكمة أمن الدولة، والتي أدانت المتهم الرئيسي في القضية راجي صقر بالقتل العمد وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت، وبالسجن 6 أشهر لحيازته سلاحاً بدون ترخيص، كما أدانت المتهم جمال حسين عزو، بتهمة الاشتراك في القتل، وحكمت عليه بالسجن لمدة 12 عاماً مع الأشغال الشاقة. وعلى الفور تجددت المواجهات مرة أخرى حيث قادها أقارب المتهم وذووه ومعارفه احتجاجاً على قرار المحكمة الذي اعتبروه قاسياً ومبالغاً فيه. وفي هذه الأثناء خرجت الجماهير المحتجة إلى الشوارع الرئيسية وعطلت حركة المرور فيها، وقامت بتكسير الإشارات الضوئية وتخريب الأرصفة. وقد لوحظ في بداية الاحتجاجات الغياب التام لعناصر وقوات الأمن. وفي وقت لاحق، تدخلت عناصر من جهاز أمن الرئاسة (القوة 17) لتفريق مسيرة انطلقت من مخيم الأمعري، للاحتجاج على حكم الإعدام، حيث وقع اشتباك مسلح بين الجانبين، كانت نتيجته أربعة عشر جريحاً. لم ينفذ الحكم حتى الآن، وعاد الهدوء إلى المدينة مرة أخرى.

تكشف القضايا التسع التي تمّ إستعراضها عن نمط من الفعل وردّ الفعل لا يجوز التغاضي عن مبناه أو عن خطورته. وهو نمط يمكن وصفه كالتالي: جريمة ترتكب - غليان في

الشارع - إحالة القضية من قبل رئيس السلطة التنفيذية إلى محكمة عسكرية أو محكمة أمن الدولة العليا - أحكام قاسية وسريعة (- تؤدي أحياناً إلى ردّ فعل عنيف).
هذا ناهيك عن القول بأن الغليان في الشارع بعد ارتكاب الجريمة مباشرة ترافقه عادة أعمال تطوي على إلحاق الأضرار بالمتلكات العامة والخاصة، إضافة إلى استعمال السلاح وشلّ حركة المرور وإغلاق المحلات التجارية.

2. المحاكمات والمحاكم:

يتبين لنا من خلال استعراض القضايا السابقة أن المحاكم التي عرضت عليها تلك القضايا ونظرت فيها، هي محاكم خاصة واستثنائية، سواء كانت محاكم أمن دولة أو محاكم عسكرية عليا أو خاصة. وفيما يلي عرض سريع لتشكيل هذه المحاكم واختصاصاتها، والأساس القانوني لها:

أ. المحاكم العسكرية:

بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، يوجد هناك خمسة أنواع من المحاكم العسكرية هي: المحاكم العسكرية الدائمة، والمركزية، والخاصة، ومحاكم الميدان، ومحاكم أمن الثورة. وتختص هذه المحاكم بالنظر في الجرائم والمخالفات التأديبية التي يرتكبها أفراد قوات الأمن الفلسطيني، إذ أنها تعمل كمحاكم تأديبية وجنائية للعسكريين في الجرائم ذات الصلة بوظيفتهم، كما وتتنظر في الجرائم التي ترتكب بحق العسكريين من قبل مدنيين أو التي يشترك عسكريون في ارتكابها مع مدنيين. تخضع كافة أحكام المحاكم العسكرية التي تقل مدة العقوبة فيها عن ثلاث سنوات للتصديق من قبل مدير جهاز القضاء العسكري، الذي له الحق في العفو أو تخفيف الحكم أو إلغائه. وإذا كانت العقوبة المقضي بها تتجاوز الحبس مدة ثلاث سنوات، تخضع للتصديق من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بصفته القائد العام لقوات الأمن الفلسطيني، الذي له الحق القانوني في العفو أو تخفيف الحكم أو إلغائه أو إعادة المحاكمة من جديد. ولا يجوز استئناف أحكام المحاكم العسكرية الخاصة، بينما يجوز استئناف أحكام المحاكم المركزية والدائمة، لكن ليس أمام محكمة وإنما لدى مدير القضاء العسكري.

ب. محاكم أمن الدولة:

هناك ثلاثة أنواع من محاكم أمن الدولة هي: محكمة أمن الدولة الجزئية ومحكمة أمن الدولة الكلية ومحكمة أمن الدولة العليا. وتتشكل محكمة أمن الدولة الجزئية من قاض واحد، وتتنظر

في القضايا الأمنية ذات العقوبة البسيطة كقضايا التموين وجرائم الغش المضرة بالأمن الغذائي وجرائم المكايل. أما المحكمة الكلية فتتشكل من ثلاثة قضاة وتختص بالنظر في القضايا التي تكون أكثر خطورة من تلك التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجزئية. وبخلاف هاتين المحكمتين الدائمتين، فإن محكمة أمن الدولة العليا تتشكل بقرار رئاسي. لقد شكّلت محكمة أمن الدولة العليا بموجب قرار رئاسي صدر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 1995/2/7، بالاستناد إلى الأمر الصادر عن الحاكم العام المصري لقطاع غزة رقم 55 لعام 1964، والذي بدوره يستند إلى أنظمة الطوارئ البريطانية لعام 1945. تختص هذه المحكمة بالنظر في القضايا المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتشكل بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في كل قضية بعينها، وتتألف من رئيس وقاضيين ثلاثتهم من العسكريين. تخضع أحكام هذه المحكمة للتصديق من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الذي له الحق في تخفيض الحكم أو التصديق عليه، كما له إصدار العفو الخاص. وأحكام هذه المحكمة غير قابلة للطعن أمام أي مرجع قضائي.

ج. المآخذ على المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة:

تُرَكِّز الانتقادات والمآخذ الموجهة للمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة على اختزالها لإجراءات العدالة بشكل لا يوفر الحد الأدنى لضمانات المحاكمة العادلة. ويمكن إجمال هذه المآخذ على النحو التالي:

- لا يعطى المتهمون الوقت والتسهيلات الكافية للدفاع عن أنفسهم، حيث تتم المحاكمة مباشرةً وبعد وقتٍ قصير جداً من إلقاء القبض على المتهم، ودون إبلاغه مسبقاً بموعد المحاكمة. لذا يفاجأ كثير من المتهمين بعرضهم على هذه المحاكم. وفي الكثير من الحالات لا يتم إبلاغ المتهمين قبل وقت كافٍ بالتهمة الموجهة إليهم، كما أن الإبلاغ بالتهمة لا يتم بصورة تفصيلية، ولا يكون بإمكان المتهمين الحصول على نسخة من أوراق القضية. كما أنه لا يتم عادةً إبلاغ ذوي المتهمين بالتهمة الموجهة أو بموعد المحاكمة.
- القصور الواضح في تقديم المساعدة القانونية للمتهمين، خاصةً حق المتهم في اختيار محامٍ يمثله للدفاع عنه، إذ كثيراً ما يتم تعيين ضابط من قوات الأمن للقيام بوظيفة الدفاع. كذلك لا يحصل "المحامون" على التسهيلات الكافية التي تمكنهم من إعداد دفاعهم عن المتهمين، فهم لا يتمكنون من الحصول على أوراق الدعوى، وإذا سُمح لهم الإطلاع على مضمونها، فلا يكون ذلك قبل وقتٍ كافٍ من موعد المحاكمة. كذلك لا يعطى المتهمون أو محاموهم الفرصة الكافية للإدلاء بدفاعهم. وبصورة خاصة، لا يعطون حقَّ استدعاء الشهود أو استجواب شهود النيابة العامة.

- قد تقتصر المحاكمة على جلسة سريعة واحدة لا تتعدى الساعتين.
- قرارات هذه المحاكم قطعية، ولا يستطيع المحكوم عليه استئناف أو الطعن في أحكامها لدى محكمة أعلى.
- بالإضافة إلى ذلك، وربما الأخطر، أن الكثير من القضايا التي تنظرها هذه المحاكم، خاصة محاكم أمن الدولة بمختلف أنواعها، تندرج أصلاً ضمن اختصاصات القضاء العادي، خاصة محاكم البداية في الضفة الغربية أو محكمة الجنايات في غزة، الأمر الذي يشكل إعتداءً على صلاحيات القضاء العادي وغصباً لاختصاصه.

3. تحليل القضايا المعروضة:

في بعض القضايا التي عرضنا لها آنفاً، نجد أن جزءاً منها أُحيل إلى محاكم عسكرية نظراً لكون المتهمين من أفراد الأمن الفلسطيني، وهذه مسألة لا خلاف عليها إذا كان الأمر يتعلق باختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون. ولكن ما نأخذه على هذه المحاكم هو سرعتها في إصدار الأحكام، والمبالغة في قسوتها، وعدم توفير الحد الأدنى من متطلبات المحاكمة العادلة للمتهمين، وعدم وجود درجة نقاضي ثانية على شاكلة القضاء العادي.

ولكن أغلب القضايا التي عرضناها هي قضايا تتعلق بجرائم قتل و/أو اعتداء على خلفية خلافات شخصية أو مشاجرات عائلية، رافقها استخدام السلاح. وفي بعض الحالات كانت القضايا عبارة عن جرائم هناك عرض واغتصاب. معظم المتهمين في هذه القضايا هم أشخاص مدنيون اقترفوا أفعالاً تجرمها وتعاقب عليها قوانين العقوبات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. لذا لا نرى أي حاجة أو مبرر في تحويل تلك القضايا إلى محاكم أمن الدولة أصلاً، إذ كان الأولى بالسلطة التنفيذية ترك القضاء العادي يفصل في تلك القضايا كما يفصل في غيرها من القضايا التي تقع ضمن اختصاصه. فتحويل ملف القضية إلى محاكم أمن الدولة يُشكل إعتداءً على السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية، وانتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي باختصاص كل سلطة بمسؤولياتها دون تدخل من سواها، ويشكك بمدى فاعلية القضاء العادي في حماية حقوق المواطنين، ويؤدي إلى زعزعة ثقة المواطنين به والعزوف عنه، وقد يدفعهم إلى تلمس العدالة لدى جهات وأطراف أخرى.

وبالعودة إلى إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة في القضايا التي عرضنا لها في هذا التقرير، نجد أنها قد اتسمت بالسرعة غير العادية، إذ تمت معظم تلك المحاكمات في الليل، وتم الإعلان عن أحكامها وقراراتها في الساعات الأولى من فجر اليوم

التالي، وذلك بهدف امتصاص غضب الجماهير الهائجة التي تنتظر قرار المحكمة لتقرر ما إذا كانت ستواصل تصعيد احتجاجها أو الاكتفاء بما تتوصل إليه تلك المحاكم لعودة الهدوء والاستقرار في البلد.

كذلك لاحظنا من خلال عرض القضايا السابقة، مدى ضغط الشارع وتدخله في سير تلك القضايا. فقد كان للشارع دور واضح في تحديد المحكمة التي حوّلت إليها تلك القضايا، ودور بارز أيضاً (وهنا الخطورة) في الأحكام التي أصدرتها. ففي أعقاب كل جريمة، نظم المواطنون مسيرات وتظاهرات، كان القليل منها عفويةً وأغلبها كان يقف خلفها تنظيمات فلسطينية. ورافقت الكثير من المسيرات والتظاهرات أعمال عنف وإطلاق الأعيرة النارية، والتهديد بالتصعيد وعدم التوقف ما لم تكن الأحكام قاسية، تصل في بعض الأحيان إلى إيقاع عقوبة الإعدام وتنفيذها.

ومن خلال القضايا التي عرضناها يمكننا رصد نمط الاحتجاج الذي أثر بدوره على سير تلك القضايا، وانعكس على أحكامها، وهو على النحو التالي:

أ. الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، وتخريبها، وإلحاق الأضرار الجسيمة بها. وكانت هذه الأحداث ترافق جميع مراحل القضية، ابتداءً من لحظة وقوع الحدث وحتى صدور الحكم، وقد تتواصل حتى بعد صدور الحكم من قبل ذوي المتهمين احتجاجاً على الأحكام الصادرة بحقهم، كما هو الحال في قضية رائد صبحي العطار، وراجي صقر، حيث تظاهر ذووهم احتجاجاً على قرارات محكمة أمن الدولة واعتبروها أحكاماً قاسية ومبالغاً فيها.

ب. إشعال النار في الإطارات، ووضع المتاريس وإغلاق الشوارع الرئيسية، والكتابة على الجدران، وتوزيع البيانات، ورفع اللافتات، وإطلاق الأعيرة النارية في الهواء، والتهديد بالانتقام.

ج. القيام بمسيرات احتجاج نحو مراكز الشرطة ومقرات الأجهزة الأمنية والسجون تقتصر بمطالبة السلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات سريعة بحق المتهمين أو وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

د. الإعلان عن الإضرابات التجارية لمدد متفاوتة وشل الحركة التجارية.

هـ. مطالبة المؤسسات والأحزاب ورجال الدين بإنزال أقصى العقوبات في حق المتهمين والإسراع في محاكمتهم. وإرسال الرسائل المتكررة إلى رئيس السلطة الوطنية من أجل إنزال أقصى العقوبات، أو من أجل تخفيض الأحكام وعدم تطبيقها بعد صدورها.

و. نصب خيم الاعتصام والإعلان عن عدم استقبال المعزين ريثما يتم إنزال أقصى العقوبات بحق المتهمين.

4. موقف السلطة الوطنية:

تفاوتت استجابة السلطة التنفيذية لتلك المطالب والضغوطات، فقد صادق الرئيس على ثلاثة أحكام بالإعدام في محافظات غزة، من مجمل أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية، وتمّ تنفيذ الأحكام الثلاثة مباشرةً. في حين لم يصادق الرئيس على أحكام الإعدام الأخرى، رغم أنّ بشاعة الجرائم لم تختلف، ورغم أنّ ضغط الشارع أيضاً لم يكن أقلّ شدةً.

وتبين لنا في بعض القضايا وجود نقصير واضح من قبل الأجهزة الأمنية في القيام بواجباتها في حفظ الأمن والنظام العام، ومنع تطور الأحداث. ففي الأحداث التي سبقت وفاة المواطنة أحلام دقماق، كانت الأجهزة الأمنية قبل حادث الوفاة بيوم واحد على علم مسبق بقيام المتهم بالاعتداء على بيت ذوي المرحومة في مدينة البيرة وإطلاق النار عليه، وأبلغ ذوو المرحومة عن الاعتداء، لكن الأجهزة الأمنية لم تتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة لتوقيف المتهمين ومصادرة أسلحتهم، الأمر الذي لو تمّ لربّما أدى إلى عدم تطور الأحداث إلى النهاية المأساوية.

لقد كان بإمكان السلطة التنفيذية، ومن واجبها أيضاً، الامتناع عن الاستجابة لردّ فعل الشارع، وذلك من خلال إفساح المجال أمام القضاء العادي للفصل في هذه الجرائم. فهو يمتلك الاختصاص الأصيل أولاً، ثمّ هو الأقدر على ضمان المحاكمة العادلة للمتهمين ثانياً، ثمّ بعد ذلك لن يكون هناك مجال واسع لتدخلات الشارع في سير القضية أو التأثير على الأحكام. ولا يُطلب من السلطة التنفيذية هنا أكثر من تعزيز دور القضاء العادي ورفعته بما يحتاجه من موارد مادية وبشرية تمكنه من الفصل في القضايا المعروضة عليه بنزاهة وبالسّعة المعقولة إضافةً إلى ضمان تطبيق الأحكام الصادرة عنه، وعدم التدخل في شؤونه. وبخلاف ذلك، يُخشى أن تستمر تدخلات الشارع في تحديد سير العدالة.

5. التوصيات:

بعد أكثر من خمس سنوات على قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، وتشكيلها لمحاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية على أنواعها، وتحويل العشرات من القضايا إليها، وبالرغم من الأحكام القاسية التي أصدرتها تلك المحاكم، وبالرغم من الهدوء والاستقرار الذي يتراءى في أعقاب الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم، إلا أن ذلك لم يكن حلاً ناجحاً لوقف تجدد الجرائم البشعة في الشارع الفلسطيني، أو التقليل منها. ونظراً لقناعتنا بأن دولة القانون يجب أن تسير وفق مجموعة من القواعد القانونية، ولا يجوز أن تسير على هوى الشارع والإنصياع وراء الرأي العام، فهناك ضرورة للاتفات إلى عدد من النقاط التي عرضناها، لصلتها بوضع السلطة القضائية كمؤسسة مفصلية لها صلاحياتها واختصاصاتها الأصلية ولها إجراءاتها التي لا يجوز التدخل فيها أو المساومة عليها. وبناءً عليه، توصي الهيئة جميع الأطراف المعنية، وعلى رأسها المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية، بما يلي:

- أ. ضرورة تعامل السلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية مع أي أحداث بمهنية وموضوعية عاليتين، بعيداً عن ردات الفعل، وكذلك التعامل مع مظاهر الاحتجاج غير السلمية بحزم، لردع القائمين عليها، ولمنع وقوع أضرار في الممتلكات العامة والخاصة.
- ب. ضرورة قيام الأجهزة الأمنية المختصة بواجباتها في منع تطور الأحداث وتفاقمها، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة قبل وقوع الأحداث.
- ج. ضرورة تقنين حمل وحياسة السلاح، وحصر حمله ضمن أوقات العمل أو ضمن المهمات الرسمية، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قبل منح أي رخصة سلاح لأي مواطن، إضافة إلى المساءلة على حياسة الأسلحة وحملها دون ترخيص وعلى إطلاق النار دون مبرر قانوني.
- هـ. ضرورة رفع كفاءة وتدريب العاملين في الأجهزة الأمنية المختلفة، وتفعيل العقوبات التأديبية بحق من يخالف منهم التعليمات الخاصة باستخدام الأسلحة وإطلاق النار، أو من يستغل صفته الوظيفية.
- و. ضرورة احترام السلطة التنفيذية لصلاحيات واختصاصات المحاكم المدنية (الجزائية) وتنفيذ جميع قراراتها وتمكينها من ممارسة صلاحياتها، والتوقف نهائياً عن سلب هذه الاختصاصات والصلاحيات من خلال تحويل العديد من القضايا إلى محاكم أمن الدولة.
- ز. ضرورة التزام التنظيمات والفصائل الفلسطينية باحترام مبدأ سيادة القانون، والتوقف عن تصعيد الأحداث لمنع أي تأثير على القرارات القضائية.
- ح. ضرورة إعادة النظر في وجود محاكم أمن الدولة وفي حكم عقوبة الإعدام.

وفي الختام، لا يسع الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن إلا أن تحذر من الخطورة البالغة الكامنة وراء تدخّل "الشارع" في تحديد مجريات العدالة، وفي الضغط باتجاه إنتزاع بعض القضايا الجنائية من المحاكم العادية صاحبة الإختصاص الأصيل وتحويلها إلى المحاكم الإستثنائية، خاصةً محاكم أمن الدولة. إن من مخاطر تدخّل "الشارع" في تحديد مجريات العدالة المساس بصورة موجعة، وربما مدمرة، بحكم القانون، وينذر باستبداله "بعدالة الشارع". ومن هنا، فإن الهيئة تطالب السلطة التنفيذية الفلسطينية أن تأخذ بأعلى درجات الجدية ومتطلبات ومستلزمات إحترام مبدأ سيادة القانون، كونه شرطاً ضرورياً لديمقراطية نظام الحكم ونزاهة القضاء واستقلاله. وفي هذا الصدد، فإن عقوبات الإعدام الصادرة عن محاكم أمن الدولة تُثير مخاوف حقيقية لدى الحريصين على نزاهة ومصداقية القضاء في فلسطين، خاصةً في ظل الجدل المحتدم والمستمر محلياً ودولياً حول جدوى وعدالة عقوبة الإعدام من جهة، وحول مبرر وجود واختصاص محاكم أمن الدولة من جهة ثانية. وأخيراً، تأمل الهيئة أن تلقى التوصيات والتحليلات الواردة في هذا التقرير أذاناً صاغية لدى الهيئات ذات العلاقة بوضع القوانين وتطبيقها.